

Distr.: Limited
15 May 2001
Arabic
Original: English/Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
البند ٥ من جدول الأعمال
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين

إكوادور وأوكرانيا وبيرو وشيلي والمكسيك: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر أنها طلبت، في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لتلك المؤتمرات،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،^(١)

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم أيضا بأن هذه المؤتمرات ما انفكت تشكل محفلا لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الدولية-الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا واختصاصات مختلفة،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في إعداد اقتراحات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن المواضيع المحتملة لبرنامج عملها،

وإذ تدرك الحاجة الى استعراض سير وطريقة عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

وإذ تنوّه مع التقدير بالعرضين الصادرين عن حكومتي تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر القادم؛

١- تقرّر أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٢) باتباع طريقة عمل دينامية وتفاعلية ومجدية التكلفة وبرنامج عمل مركّز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(1) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

(2) مرفق القرار ٤٦/١٥٢.

- ٢- تقرّر أيضا أن تنعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، بمقتضى الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعاً رئيسياً، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛
- (ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى يُمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الادلاء ببيانات حول مواضيع المؤتمر؛
- (د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن اطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات الموائد المستديرة التفاعلية المخصصة للمواضيع، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛
- (هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزع الجغرافي العادل، حلقات عمل تناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛
- (و) أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛
- (ز) أن ييسّر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الإحصائيين الفنيين في كل مؤتمر؛
- (ح) أن يعتمد كل مؤتمر اعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداوات الجزء الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدم الى اللجنة لكي تنظر فيه؛
- (ط) أن يُجسّد ما يرد في إعلان المؤتمر من إجراءات تُقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، في قرارات منفردة لكل اجراء تصدر عن اللجنة؛
- (ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، الى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الخلفية سوى ما تكون له ضرورة مطلقة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية اقليمية، وأن يجري ترشيح تكاليف الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لكل مؤتمر بعقدتها بالاقتران مع اجتماعات اقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الخلفية؛

٣- تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة؛

٤- تطلب الى الأمين العام أن يواصل توفير الموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الاقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛

٥- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛

٦- تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك تصديتات حول الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم الموائد المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدتها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- تطلب أيضا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ادخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات تجسيدا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٨- تطلب الى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم الى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة، تقريراً بهذا الشأن.